

ملحق 2
ترخيص بالاقتطاع من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

الإدارة المشغلة:

نحن الموقعون

وتنزيلا لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكاليف التي تتطلبها مواجهة الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2-23-811 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية »؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نصرح بأننا نتبرع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، وعليه، نرخص للخرينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقتطاع مبلغ مساهماتنا الشخصية من رواتبنا وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

رقم التاجير	الإسم الكامل	مبلغ المساهمة (1)		
		مقابل أجره أيام عمل (2)	أو	مبلغ إجمالي بالدرهم
التوقيع	عدد الأقساط الشهرية (3)			

(1): اختر إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجره أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الاقتطاع من المنبع بعدد الشهور

